حاصلا واما بالنسبة الى العوام فهو على جهة التعصب لاخراجهم وحاله ذلك مناقضة الا ان يكون
على جهة النسخ او التخصيص واما ثالثا فلانه يقال ما الذي اريد بالفقهاء اهل المجتهدون فقد يكون القول
الاول او المقلدون المنتسبون بالفروع ولا قائل بذلك ولا يلتفت اليه والقول او انه لا يعتبر ممن قصر
حاله وانحط عن مرتبة الاجتهاد الا الفروعي دون غيره من ارباب العلوم وان ادرك فيه وساد فتلك
العبارة لا تحصل ولا تخص بها هذا المراد **مسئلة ويعتبر بالصحابي التابعي اذا عاصرهم**
عند انعقاد اجماعهم وقد ادرك رتبة الاجتهاد فلا يكون اجماعا قطعيا عند مخالفته لكنه يكون
حجة عند بعض الشافعية كما تقدم في مسئلة شذوذ المخالف اذ هو في المسئلة السالفة اعم من ان يكون
تابعيا او غيره من المسلمين فعموم من وجه وقيل لا يعتد به ولا بمخالفته واما اذا بلغ درجة الاجتهاد
بعد الانعقاد فلا يعتبر الا عند من شرط انقراض العصر قلنا انه اشتراطه هو على ان يبلغ اسحاق
اخر في عصر المجمعين رتبة الاجتهاد فاعتبار موافقتهم ومخالفتهم يظهر حقيقة الاجماع وخلافه قلنا
ان الادلة لا تتناوله اذ ليسوا بدونه كل الامة فانه قد صار من اهل العصر فاعتبر قالوا لو لم
يعتبر قول التابعي وكان قوله باطلا قطعا على تقدير مخالفة المجمعين من الصحابة لم يسوغ غير اجتهاده
معهم لعدم الفائدة على تقدير الموافقة والمخالفة وقد سوغ الصحابة للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد
اذ قد كانوا يفتون في زمنهم كشريح والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد ابن جبير ونحوهم انما يصح ذلك لو قلنا
بان مخالفته لهم خطأ مطلقا ولا نقول به بل اذا خالفهم مع اجماعهم وما ذكرتموه من تسويغ الاجتهاد
معهم انما كان مع الاختلاف ولا يفيدكم قالوا قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وقال لو انفق
احدكم مثل الارض ذهبا الحديث ونحو ذلك قلنا انما يدل على فضلهم وشرفهم وانه يقول بما اختير ثم قالوا بانا
انكرت عائشة على ابي سلمة بن عبد الرحمن مجاراته الصحابة حتى قالت فروخ يصقع مع الديكة قلنا لا نسلم
صحة ذلك عنها ولو سلم فلعدم بلوغه مرتبة الاجتهاد ولو سلم فلعله بعد سبق الاجماع ولو سلم فقولها ليس
بحجة ولو سلم فمعارض بما صح من استفتاء الصحابة للتابعين ورجوع الصحابة في بعض الحوادث اليهم ولو سلم
فلا يقاوم ما ذكرنا **مسئلة واذا ظهر** الاجماع على حكم فعلم قطعا انه لم يظهر خلاف فيه كذلك عن
بعضهم بخبر احادي لم يقدح فيه اذ لا يعدل عن المعلوم الى ما ليس بمعلوم وذلك كاجماعهم على انه ما وصل
حرف سعد فانه معطوف فان الاجماع على ذلك معلوم ثم انه نقل خلاف ابي طلحة في البرد قال
البرد انه لا يفطر ووجهه عنده انه ليس بماكول ولا مشروب ولا جامد ولا مائع وقد يقال ان ارد ثم تكونه
معلوم كما انه احترز من يوجب حجة العلم عن ابي طلحة على شمال المنصوصة انتهى قال ابن الكبير نقل
عنه من يمتنع حجيته الظن خلاف ذلك جملة لكنهم عمروا وان كان على جهة الظهور حيث خبر الواحد لا
يدافع **مسئلة وتحرم خلاف عالم لا اساغ له** وقال ابن جرير ان خلافه لا يخرم الاجماع
واما يحرم خلاف من كان ذا نصف ولا مرية قيل فكانه راعى طريقة سهل معها ضبط الاجماع قالوا
انه تعالى لا يكلفنا في طلب الاجماع شططا ولو اعتبر عدد المشاهدة لعظم الخطب في ضبطه لا انه يعتبر
انه لا يعتبر من علم خلافه من المجتهدين حتى يكون ذا اتباع واشياع فان ذلك شعبة العوام قلنا لم
يحصل الدليل وانت خبير بان الاصوب والاولى والانسب جعل هذه المسئلة فرع المسئلة شذوذ
المخالف وعدم انفصال ما هنالك عما هنا فانه مناسب له **مسئلة لا يختص الاجماع المحتج**
به بالصحابة وغيرهم لانقطاع اجماعهم فان اجماع من بعد الصحابة كاجماعهم خلافا للظاهرية وكذا رواية عن احمد لا يعتبر

في الصحابي التابعي

٦

يعتبر باجماع من بعدهم قلنا انه اجماع الامة وجب اعتباره بالادلة السمعية نحو ويتبع غير سبيل
المؤمنين لا تجتمع امتي على الخطأ اذ لم يتصل الدليل قالوا انه انعقد اجماع الصحابة قبل مجيء
التابعين على ان ما لا قطع فيه سائغ فيه الاجتهاد والاخذ باي الطرفين ادى
اليه الاجتهاد فلو اجمع من بعدهم في شيء منها واعتبر لم يجز فيه الاجتهاد لاجماعهم ولا الاخذ
بغير ما عليه الاجماع ويودي اعتباره الى بطلان الاجماع الاول او الى تعارض الاجماعين وكلاهما باطل
قلنا لو صح ما ذكرتم لزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة على شيء من المسائل المختلف فيها لانهم قد اجمعوا
على جواز الاجتهاد فيها فلو اجمعوا على شيء منها لزم بطلان الاجماع الاول وتعارض الاجماعين لان
الاجماع الاول يقتضي جواز الاخذ بكل في المسئلة بما ادى اليه الاجتهاد والاجماع الثاني يقتضيه ويقتضي
وجوب الاخذ بما اجمعوا عليه فاسقط والحل انه يجب ان يكون المجمع عليه منهم مشروطا بعدم
القاطع فمتى انتفى الشرط وظهر الاجماع انتفى المشروط وهو جواز الاخذ بما ادى اليه الاجتهاد فيتحتم
الاخذ بما اجمع عليه ولا يلزم شيء من الامرين **مسئلة وانقراض العصر** اهل العصر المجمعين لا يعتبر
في انعقاد الاجماع وكونه حجة فاذا اتفقوا ولو لحظة لم يعتبر ظهور ولا يعتبرهم مخالفته وعليه المحققون
واشترطه احمد وابن فورك وغيرهم ثم اختلفوا في فائدة الاشتراط فذهب الجمهور الى ان فائدته هو
ان عسى ان يبلغ اسحاق اخر في عصرهم رتبة الاجتهاد فاعتبار موافقتهم ومخالفتهم يظهر حقيقة
الاجماع وخلافه وذهب احمد وجماعة الى ان فائدته انما هي تمكين المجمعين من الرجوع حتى لو انقرضوا
مصرين كانت المسئلة اجماعية لا غيره فيها بمخالفة اللاحقين قلنا ان انقراض العصر لم يتعين الدليل
لانه عام سواء ما انقرض عصره وما لم ينقرض كما لزم ان لا ينعقد اجماع لتداخل القرون فيلحق بعض
المجتهدين بعضا وذلك باطل فان البحث عن الاجماع فرع حصوله قال الجوهري القرن من الناس اهل زمان
وللحديث قال اذا ذهب القرن الذي انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب واعلم ان في لفظ
~~الداخل جارية لانتسبه اهل الفعل في تفاعل الامرين فصاعدا على سبيل التشارك صريحا وليس القرون~~
~~المتأخر داخلا في المتقدم فضلا عن دخول كل في الاخر الا ان يكون على دخل محذور انه عن الفصل~~
الداخل عمرو اجب بل علمه الجواز ثم انه يلزم عدم تحقق الاجماع ثم اما ان قلنا ان فائدة الاشتراط اعتبار
موافقة اللاحقين ومخالفتهم فلا يرتد انقراض المجمعين مطلقا بل انقراض المجمعين الاولين وان قلنا ان فائدته
تمكين المجمعين من الرجوع فظاهر لان المجمعين هم الاولون والشرط انقراض عصرهم قالوا لو لم يشترط
الانقراض فان اطلع واحد منهم على خبر صحيح لزمه ترك العمل به مودى الى جواز ابطال النص بالاجتهاد ولجواز
ان يكون مستند الاجماع هو القياس قلنا انه اذا اطلع على خبر صحيح بخلافه فانه لم يترك العمل به للاجتهاد
بل لان القاطع دل على خلافه وهو الاجماع وان كان عن الاجتهاد كما اطلعوا عليه بعد الانقراض **مسئلة**
اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين واتفق اهل العصر الثاني على احدهما بعد ما استقر خلافهم وقال كل
مذهب فقد اختلف فيه فمنعه بعضهم وجوزه الاكثر ثم اختلف فيه فذهب الاكثر وهو المختار الى ان
الاجماع بعد ذلك الخلاف يصير حجة قطعية وقيل لا يكون حجة كما لو لم يسبقه خلاف وقيل
والحق انه بعيد وانه وقع مثله قليلا اما تعين ولا امة لا تكون الا عن دليل ويبعد عنه المخالف عنه واما انه
قد وقع فكاختلاف الصحابة في بيع امهات الاولاد ثم اجمع من بعدهم على المنع منه واعترض بمنع نقله